لبسا على طهر ولدا يم الحدث المسح على الخف ويستفيد به ما
يحل لو بقي طهره الذي لبس عليه وهو فرض ونوافل ونوافل
فقط فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنفل او بعده
مسح للنفل فقط لترتب مسحه على طهره المفيد لذلك لا غير
فان اراد فرضا اخر نزعه واكمل طهره لانه محدث بالنسبة
للفرض الثاني فكانه لبس على حدث حقيقة لان طهره لا يرفع
حدثه واستشكال جواز ذلك مع بطلان طهره بتخلله بينه
وبين الصلاة مردود بانه يغتفر له الفصل بما بين صلاتي
الجمع وهو يسع اكثر من اللبس وان تكرر ولو شفى نحو السلس
وجب الاستيناف وغسل رجليه وفي المتحيرة تردد اذ لا نقل
فيها ويتجه انها لا تمسح الا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض
فهي بالنسبة لغيره من اقسام السلس وقال م ر ان اغتسلت
ولبست فهي كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح
وهو الاوجه انتهى ونحو سلس احدث غير حدثه الدائم
فلا يمسح ان مسح بعد حدثه ولو احدث خفيه حضرا ثم
سافر وقصر او عكس اي مسح مقيما ثم اقام لم يستوف مدة
سفر تغليبا للمحض فيقتصر على مدة مقيم في الاولى وكذا
في الثانية ان اقام في مدته والا وجب النزع واجزاه ما مضى
وخرج بمسح ما لو احدث حضرا ولم يمسح وان تلبس بالمدة
ومضى وقت الصلاة فانه يستوفي مدة السفر وعصيانه
انما هو بتاخير الصلاة لا بالسفر الذي به الرخصة وفارق
اعتبار الحدث في ابتداء المدة بان جواز الفعل ثم منوط
به وهنا بالتلبس بالمسح لانه اول العبادة ولذا قصر من سافر
في الوقت قبل الاحرام دونه بعده فدخول وقت المسح
كدخول وقت الصلاة وابتداوه كابتدائها وشرطه ليجوز
المسح

المسح عليه امور احدها ان يلبس بعد كمال طهر من الحدثين
ولو نحو سلس ومتيمم محضا او مع غسل للمحتاج فلو غسل
رجلا وادخلها ثم الاخرى وادخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى
ثم يدخلها لادخالها والا قبل كمال الطهر كما لو كان عليه
الحدث ان فعل اعضاء وضوئه عنهما او عن الجنابة وقلنا ورد
بالانه راج ولبس الخف قبل تمام الغسل اذ لم يكمل طهره ولو
غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما محل القدم او وهما فيه
ثم نزعهما الى ساق الخف بقيده الاتي ثم اعادهما اليه جاز
المسح فلو احدث قبل الوصول لمحل القدم لم يمسح وانما لم
يبطل المسح باخراجهما الى ساق الخف بقيده الاتي ولم يظهر
منها شيء عملا بالاصل فيهما وذكر الطهر ليشمل المتيمم ونحوه
وحكمه انه ان كان لفقد الماء لم يجز له المسح بل اذا وجد الماء لزمه
نزعه والوضوء كاملا لبطلان تيممه برؤية الماء وان قل او لنحو
مرض فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح اي وتكلفه حرام لان
الفرض تطهره به فهو كاحداثه الحدث وقدم الثاني كونه
صالحا كما ذكره بقوله سائرا هو وما بعده احوال ذكرت شروطا
اذ القاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها ثم ان كانت من نوع
المامور به او من فعل المامور تناولها الامر كمع مفردا وادخل
مكة محرما والا كاضرب هندا جالسة وهذه الاحوال دائرة بين
المامور به وفعل المامور ونوعه اذ لبس الخف اما مامور به اي
ماذون فيه والسائر وما بعده من نوعه واما من فعل المامور
اي المكلف لانها تنشأ عنه محل فرضه وهو محل الغسل من
القدم من جوانبه واسفله لا اعلاه عكس العورة ولذا كفى
زجاج شفاف هنا لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع
الرؤية فلو تخرق من محل الفرض وان قل او ظهر منه شيء منه

Copyright Zayed University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)